

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللباب في شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني
(١٢٢٢ - ١٢٩٨ هـ)

طبعة منقحة ومقابلة على المخطوط
ومزودة بفصل لزيارة سيدنا النبي ﷺ
وخدمات الفقه ومبادئه
مع صور للمسائل وفهرسة شاملة

قدم له وراجعه
فضيلة الشيخ

عمر المصري

أستاذ أصول الفقه بمعهد الفتح الإسلامي

حققه وخرّج أحاديثه
وعلق عليه

بشار بكري عرابي

جميع الحقوق محفوظة

يطلب من

المكتبة العربية

دمشق . برامكة . دخلة دار الفكر

هاتف : ٢٢١٥٠٩١ - ٥٣١٤٩٨٨

تقدمة فضيلة الشيخ عمر أحمد المصري

الحمد لله على الدوام والمدى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الرحمة والهدى، وعلى آله وصحبه المشبهين بأنجم في الاهتداء، ثم التابعين لهم بإحسان لحمة وسدى.
وبعد:

فإن من العلوم التي أغنت المكتبة الإسلامية، وأثرت في الثقافة الإنسانية (علم الفقه) الذي هو تقويم العلاقة بين العبد وربّه، وتصحيح المعاملة بين الإنسان وأخيه بل بين المجتمعات البشرية بعضها مع بعض، على هدي من القرآن والسنة وما أجمعت عليه الأمة، مما أسعد البشرية رداً من الزمن، وأكسبها أمناً وطمأنينة، وسلاماً وعافية، يعرف ذلك كل منصف، ولا ينكره إلا كل مكابر مجحف.
ولقد أكرم الله هذه الأمة بكثرة علمائها، ووفرة فقهاؤها، وتنوع علومها وثقافتها، فكانت بحق ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] أسدت للبشرية يداً لا تنسى، وأسبلت عليها فضلاً لا يحصى ولا يستقصى، من هؤلاء العلماء الأجلّة الإمام «القدوري» صاحب التصانيف المفيدة، والتي منها المختصر المعروف بـ«الكتاب»، وشارحه الإمام «عبد الغني الغنيمي الميداني»، الموسوم بـ«اللباب في شرح الكتاب» ثم خلف من بعدهم خلف أهملوا هذا الإرث النبوي، فضاعوا في متاهات، وشرقوا وغربوا في ظلمات، فحق عليهم قول الحق جلّ وعلا: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] حتى قام لهذا العصر فتية آمنوا بربهم وزادهم هدى، شمروا عن سواعد الجد، وكشفوا عن همم المجد، قاصدين إحياء هذا التراث، وإشاعة هذا العلم بين الناس، فكان ممن شملهم التوفيق الإلهي الأخ بشار عرابي، حيث عنى بإخراج هذا الكتاب المبارك، في حلة قشبية، وتحقيقات أريبة، وتوقيفات عجيبة، زادته رونقاً وبهاءً، وقربته إلى الفهم ذراعاً وباعاً، فكان خير سفر لهذا العصر، الذي اضطرت فيه المعاملات، واختلت فيه العبادات، وضعف فيه اليقين، وضاعت فيه معالم الدين الحنيف، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وكنت ممن شرفه الله تعالى بمراجعة أبواب هذا الكتاب وفصوله، وضبط كلماته وجمله، مكلفاً من قبل الأخ المحقق، طالباً مني أن أكتب كلمة تكون كالتقريظ، فاستعنت بالله الولي الحفيظ، راجياً منه القبول والثواب، وأن أذكر بين يدي السادة العلماء، ولو من وراء وراء، فكان هذا مما فتح عليّ به الكريم الوهاب، سائلاً الله تعالى وهو أكرم مسؤول لمؤلفه وشارحه الرحمة والرضوان، ولمحققه ومن عنى به التوفيق والأجر والإحسان.

ولنبه

عمر بن أحمد المصري
أهدى طلبة العلم الشرعي
في معهد الفتح الإسلامي
بدمشق

دمشق في ٢/ محرم / ١٤٢٤

الموافق لـ ٥/ آذار ٢٠٠٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدِمَةٌ مَحْقُوقَةٌ

الحمد لله الذي أنزل الكتاب، تذكرة لأولي الألباب، وعلم بالقلم، وهدى إلى الحق والصواب، والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة، وفصل الخطاب، وعلى آله وأصحابه الذين أول من قرعوا هذا الباب، فصاروا خاصة الخاصة، ولباب اللباب، ونجوماً يهتدي بأنوارهم أولوا الألباب، وأتباعهم وجميع الأحباب، رضوان ربي عليهم، وعلى الذين خلفوهم قدوة للمقتدين، وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها وأعظمها وأكملها. ولقد أمرنا بتعلمها وتعليمها، بقوله ﷺ: «تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما»^(١)، وقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فالعلم مفتاح هذا الباب للوصول إلى اللباب، والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الأنبياء: ٩]، وقال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٣).

ولقد هيا الله من ورثة نبيه ﷺ فقهاء علماء عاملين من الأئمة المجتهدين، فصنفوا كتباً في فقه العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجهاد، والمواريث، مستدلين بذلك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فكان منهم الإمام الأجل «أحمد بن محمد القدوري» صاحب متن هذا الكتاب المشهور بـ«مختصر القدوري» والمعروف بين الفقهاء بـ«الكتاب» فكان هذا المتن لب اللباب، وعجب العجاب، وذخيرة الطلاب، ونهاية مأرب الألباب، ثم أتى من بعده علماء شرحوا مختصره، فمنهم من أطل وأسهب وفصل وأطنب، ومنهم من اختصر وأوجز وأفاد بلا إخلال، فكان من هؤلاء العلماء الذين شرحوا مختصره العلامة: «عبد الغني الغنيمي» وسماه «اللباب في شرح الكتاب»، فكان

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٨٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٧١).

(٣) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢).

المذاهب الأخرى، قال في مقدمته ص (١٠): وكان كثيراً ما يخطر لي أن أتفضل عليه بجمع بعض عبارات تكون كالشرح إليه، لتفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وإيضاح معانيه، على وجه التوسط مع الإيضاح بحيث يكون معيناً لمعانيه.

ولما كان -رحمه الله تعالى- قد نقل أكثر عباراته من كتاب «الهداية للمرغيناني» -رحمه الله- فاستعنت المولى بجمع شروحا لحل رموزها ومسائلها بما يوضح غامضها، فشرحت للطالب مسائله الصعاب، وكشفت له أستار الحجاب، ووضعت له أدلة من الكتاب، ومن قول الحبيب والأصحاب، رياحين أولي الأبواب، ليكون لي ذخراً يوم الحساب.

كلمة شكر

اعترافاً بالفضل الجميل واستجابة لقوله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(١) أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ «عمر المصري» الذي قام بمراجعة هذا السفر، وقدم لي الملاحظات فسدت الخطوات وجنبتني الزلات، سائلاً المولى له أعالي فراديس جنته، فجزاه الله سبحانه وتعالى خير الجزاء، وحقق له منه الرجاء إنه سميع مجيب الدعاء.

وفي ختام هذه المقدمة: أتوجه إلى الله تعالى بالدعاء أن يجزي الخير كل الخير لكل من ساهم في إخراج وإعداد ونشر هذا الكتاب، وأخص بالذكر منهم من كان سبباً في إرشادي وتوجيهي وتعليمي. سائل المولى أن يغفر لنا زلاتنا، وأن يجعل هذا العمل في صحيفة أعمالنا ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [التغابن: ١٠٦] و﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] ﴿إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [التين: ٨٩] وأن يختم بالصالحات أعمالنا، ويحفظ علينا ديننا وإيماننا في صدورنا، ويبارك لنا في أهلينا وأولادنا وذوينا، ويرحم والدينا ومشايخنا ومن له حق علينا، إنه بالإجابة جدير، وهو السميع المجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

دمشق في ٩/ذي الحجة/١٤٢٣

الموافق لـ ١٠/شباط/٢٠٠٣

بشار بكري عرابي

الدمشقي

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عملي في تحقيق هذا الكتاب

- ١- قابلت نسختي على الأصل الخطي، وعلى الطبعة التركية بهامش « الجوهرة النيرة للحدادي » - رحمه الله تعالى-.
- ٢- ذكّرت أدلة المسائل من الكتاب، والسنة، والإجماع.
- ٣- وثقت نصوص الكتاب من مصادرها مما بين يديّ.
- ٤- وضعت عناوين في بعض المواضع وفقاً للفصول والأبواب.
- ٥- عزوت الآيات القرآنية.
- ٦- خرّجت الأحاديث النبوية، والآثار من دواوين السنة النبوية.
- ٧- شرحت غريب الألفاظ.
- ٨- صححت بعض الأخطاء المطبعية الموجودة في بعض النسخ، مع إضافة النقص الموجود فيها اعتماداً على المخطوط والمصادر.
- ٩- علّقت على بعض العبارات بما يحل مشكلها، ويوضح غامضها.
- ١٠- عزوت بعض العبارات لمصادرها، لكون المؤلف - رحمه الله تعالى- لم يذكرها في الكتاب وأشار إليها. انظر ص (١٧١) التعليق رقم (٢)، وانظر ص (٣٤٠) التعليق رقم (٥) وانظر ص (٤٤٨) التعليق رقم (٧).
- ١١- إضافة متن « القُدوري » - رحمه الله تعالى- في أعلى الصفحة، وميّزته باللون الأسود العريض في الشرح.
- ١٢- ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، وكذلك الكتب وجعلتها بملحق خاص آخر الكتاب.
- ١٣- قد تلاحظ بعض الكلمات وضعت ضمن معكوفتين وهي زائدة عن النسخ المطبوعة ولم أضع إليها إشارة وذلك لكثرة السقط من المطبوع وما اعتمده فهو من المخطوط.

الزيادات المضافة لهذا الكتاب

- ١٤- « فصل في فضل زيارة سيدنا النبي ﷺ » (ص ٢١٨).
- ١٥- صور للمسائل استفدتها من العلامة « عبد الوهاب ديس وزيت » - رحمه الله تعالى- بخط يده على هامش الجوهرة النيرة.
- ١٦- « خدمات الفقه » من مقدمة « حاشية ابن عابدين » - رحمه الله تعالى- (ص ٧٣٢).
- ١٧- « مبادئ الفقه » للعلامة « عبد القادر القصاب » - رحمه الله تعالى- (ص ٧٣٣).

ترجمة الإمام القدوري صاحب المتن

اسمه ونسبه: هو الإمام، العلامة «أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري»، قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور. ولادته ونشأته: ولد -رحمه الله تعالى- سنة (٣٦٢هـ) أخذ الفقه عن «أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني»، تفقه عليه «أبو نصر أحمد بن محمد الأقطع»، وروى عنه قاضي القضاة «أبو عبد الله الدامغاني»، و«الخطيب البغدادي» وكان -رحمه الله تعالى- ممن نُجِبَ في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب «أبي حنيفة» -رحمه الله تعالى-، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديماً لتلاوة القرآن. تصانيفه:

- ١- «مختصر القدوري»، وهو الذي يطلق عليه لفظ «الكتاب» في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة والأعيان وشهرته تغني عن البيان. قال صاحب «مصباح أنوار الأدعية»: إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك، من حفظه يكون في مأمن من الفقر، حتى قيل: إن من قرأه على أستاذ صالح، ودَعَا له عند ختم الكتاب بالبركة، فإنه يكون مالكاً لدرهم على عدد مسائله، وقال شراح «المجمع»: إنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة، وله شروح كثيرة جداً. منها «الجوهرة النيرة للحدادي»، و«زاد الفقهاء للإسبيجاني».
 - ٢- «التجريد» في سبعة أسفار، مشتمل على مسائل الخلاف بين أصحابنا و«الشافعي» -رحمه الله تعالى-، شرع في إملائه سنة خمس وأربعمئة.
 - ٣- «التقريب» في المسائل الخلافية بين «أبي حنيفة» وأصحابه -رحمهم الله- مجرداً عن الدلائل، ثم صنف «التقريب الثاني» فذكر المسائل بأدلتها.
 - ٤- «شرح مختصر الكرخي» وغير ذلك من التصانيف.
- وفاته: كانت وفاته -رحمه الله تعالى- يوم الأحد، الخامس عشر من رجب، سنة (٤٢٨هـ)، ودفن من يومه في داره بدرج «أبي خلف»، ثم نُقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك، إلى جنب «أبي بكر الخوارزمي» الفقيه الحنفي.
- انظر ترجمته في «الجواهر المضية» (٢٤٧/١)، و«الفوائد البهية» (٥٧)، و«كشف الظنون» (١٦٣١).

كتاب الزكاة

الزُّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِذَا مَلَكَ نَصَابًا مَلَكَ تَامًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَلَيْسَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا مَكَاتِبٍ زَكَاةٌ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ.....

كتاب الزكاة: قرنها بالصلاة اقتداءً بالقرآن العظيم^(١)، والأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والتسليم^(٢). (الزُّكَاةُ) لغة: الطهارة والنماء^(٣). وشرعاً: تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى. وهي (وَاجِبَةٌ) والمراد بالوجوب الفرض^(٤)، لأنه لا شبهة فيه «هداية»، (عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِذَا مَلَكَ نَصَابًا)^(٥) فارغاً عن دَيْنٍ له مُطَالِبٌ وعن حاجته الأصلية نامياً ولو تقديراً^(٦) (مَلَكَ تَامًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)^(٧)، ثم أخذ يصرح بمفهوم القيود المذكورة بقوله: (وَلَيْسَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ)، لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم (وَلَا مَكَاتِبٍ زَكَاةً)، لعدم الملك التام^(٨)، (وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ)^(٩) أو يتيقن منه دون

- (١) لقد قرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. ولولاه لعقب الصوم بها، لأنها عبادتان بدنيتان، ولذا قدم الصوم على الحج لتوقف وجوبه على المال. فتح باب العناية (٤٧٤/١) بتصرف.
- (٢) روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت» أخرجه الترمذي في الإيمان، باب: ما جاء بني الإسلام على خمس (٢٦٠٩).
- (٣) يقال: زكا الزرع إذا نما، وسميت بها، لأنها سبب نما بالعوض في الدنيا، والثواب في العقبى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، وفيها معنى التطهير، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وسميت بها لأنها تطهر صاحبها من الذنوب، أو من رذيلة البخل الذي هو من أكبر العيوب. فتح باب العناية (٤٧٤/١).
- (٤) لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الزُّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولقوله ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم»، أخرجه الترمذي (٦١٦).
- (٥) من نقد، ولو تبرأ، أو حلياً بالقدر الذي تجب فيه الزكاة بشروطه. إمداد الفتاح (٦٨١).
- (٦) والنماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستئمان بأن يكون في يده أو يد نائبه. الطحطاوي على المراقي (٣٩٢/٢).
- (٧) لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب: من استفاد مالاً (١٧٩٢).
- (٨) أي: لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود الرق. الهداية (١١٨/١). والمكاتب: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً. معجم لغة الفقهاء / مكاتب /.
- (٩) المراد به دين له مطالب من جهة العباد، كقرض، وثمان المبيع، وضمان المتلف، وأرش الجراحة، ومهر المرأة. شرح الهداية للكنوي (١٦٥/٢).

فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ الدِّينِ زَكَّى الْفَاضِلُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، وَلَيْسَ فِي ثَوْرِ السُّكْنَى، وَثِيَابِ
الْبَدَنِ، وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ، وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ، وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ، وَسِلَاحِ الْإِسْتِعْمَالِ زَكَاةً، وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ
مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعِزْلِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرَضُهَا عَنْهُ.

نصاب (فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ)، لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش^(١)
«هداية»، (وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ الدِّينِ زَكَّى الْفَاضِلُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا)، لفراغه عن الحاجة^(٢)،
(وَلَيْسَ فِي ثَوْرِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَسِلَاحِ
الْإِسْتِعْمَالِ زَكَاةً)، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أصلاً، وعلى هذا كُتِبَ العلم لأهلها
وآلات المحترفين، لما قلنا «هداية». أقول: وكذا لغير أهلها إذا لم ينو بها التجارة، لأنها غير نامية،
غير أن الأهل^(٣) له أخذ الزكاة وإن ساوت نصاباً، وغيره لا، كما في «الدر». (وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ
إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ) ولو حكماً، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال في يد الفقير، أو نوى عند الدفع
للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية «در»، (أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعِزْلِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ)، لأن الزكاة عبادة وكان من
شرطها النية، والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق فاكتمل بوجودها حالة العزل تيسيراً^(٤)،
كتقديم النية في الصوم «هداية»، (وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ) و(لَا يَنْوِي) به (الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرَضُهَا
عَنْهُ) استحساناً، لأن الواجب جزء منه فكان متعيناً فيه، فلا حاجة إلى التعيين «هداية».

- (١) أي: لأجل نفسه ولأجل دابته، فإنه يعد معدوماً حتى يجوز التيمم مع وجوده. البناية شرح الهداية (٣٠١/٣).
- (٢) قوله: (زكى الفاضل) أي: الباقي عن الدين، وقوله: (لفراغه عن الحاجة) لأنه ملكه فيه قام ويتحقق فيه معنى الغنى، والزكاة إنما تجب على الغني. البناية شرح الهداية (٣٠١/٣).
- (٣) أي أهل العلم الذين عندهم كتب للتدريس والحفظ والتصحيح لا يخرجون بها عن الفقر وإن ساوت نصاباً فلهم أن يأخذوا الزكاة إلا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصاباً كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل بل ثلاث فإن النسختين يحتاج إليهما لتصحيح كل من الأخرى. شرح فتح القدير (١٦٣/٢).
- (٤) قوله: (والأصل فيها الاقتران) أي اقتران النية بالأداء، وقوله: (أن الدفع يتفرق) أي: أن دفع مال الزكاة يتفرق بأن يدفعه على عدة دفعات، وقوله: (حالة العزل تيسيراً) أي: حال عزل المقدار الواجب تيسيراً للمزكي لدفع الحرج. البناية شرح الهداية (٣١٢/٣).

باب زكاة الإبل

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ.....

باب زكاة الإبل: بدأ بزكاة المواشي وبالإبل منها إقتداءً بكتب رسول الله ﷺ^(١). (لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ) - بالتنوين - و (ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ) بدلٌ منه، ويقال خَمْسِ ذَوْدٍ بالإضافة^(٢) كما في قوله تعالى: ﴿تِسْعَةَ رَهْطٍ﴾ [الْبَنَاتِ: ٤٨]، وهو^(٣) من الإبل: من الثلاث إلى التسع (صَدَقَةٌ)، لعدم بلوغ النصاب، (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا سَائِمَةً) - وهي: المكتفية بالرعي المُباح أكثرَ العام - لقصده الدرّ والنسل، (وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ) ثَبِيٌّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، والثني^(٤) من الغنم: ما تم له الحول، ولا يجوز الجذع^(٥) في الزكاة، ويجوز في الأضحية (إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ)^(٦)، وهي: التي طعنت في السنة الثانية (إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ)^(٧)، وهي: التي طعنت في الثالثة (إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ)^(٨)، وهي: التي طعنت في الرابعة (إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ)^(٩)، وهي: التي طعنت في الخامسة

(١) روى البخاري عن ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه: «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسول... الخ»، أخرجه البخاري في الزكاة، باب: زكاة الإبل (١٤٥٣-١٤٥٤).

(٢) أي: إضافة الخمس إلى الذود من قبيل إضافة العدد إلى تمييزه. البناية شرح الهداية (٣١٧/٣).

(٣) أي: الذود.

(٤) الثني: من الإبل: ما أتم خمسة أعوام، ومن البقر ما أتم حولين، ومن الغنم ما أتم حولاً. معجم لغة الفقهاء / ثني /.

(٥) الجذع: هو من الغنم ما كان عمره أكثر من ستة أشهر، ومن الإبل ما أتم السنة الرابعة ودخل في الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثالثة. معجم لغة الفقهاء / جذع /.

(٦) سميت بالمخاض لأن أمها صارت مخاضاً بأخرى أي حاملاً. شرح الهداية للكنوي (١٧١/٢).

(٧) سميت باللبون لأن أمها تكون ذات لبن لأخرى. شرح الهداية للكنوي (١٧٢/٢).

(٨) سميت بالحقة -بالكسر- لمعنى فيها وهو حق ركوبها، والحمل عليها. شرح الهداية للكنوي (١٧٢/٢).

(٩) سميت بالجذعة -بفتح الدال المعجمة- لأنها تجذع أي: تطلع أسنان اللبن. شرح الهداية للكنوي (١٧٢/٢).

إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ، فَيَكُونُ فِي الْخَمْسِ شَاةٌ مَعَ الْحَقَّتَيْنِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ، فَيَكُونُ فِي الْخَمْسِ شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتًّا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ، وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ سَوَاءٌ.

(إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ «هداية».

(ثُمَّ) إِذَا زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ (تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ^(١)) فَيَكُونُ فِي الْخَمْسِ شَاةٌ مَعَ الْحَقَّتَيْنِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَ الْحَقَّتَيْنِ (إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ) إِذَا زَادَتْ (تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ) أَيْضًا (فِي الْخَمْسِ شَاةٌ) مَعَ ثَلَاثِ حِقَاقٍ، (وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتًّا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، إِلَى مِائَتَيْنِ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ) حَتَّى يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَلَا تَجْزِي ذِكُورُ الْإِبِلِ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ لِلْإِنَاثِ، بِخِلَافِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَإِنَّ الْمَالِكَ مُخَيَّرٌ كَمَا يَأْتِي. (وَالْبُخْتُ) جَمْعُ الْبُخْتِيِّ، وَهُوَ الْمَتَوْلَّدُ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ، مَنْسُوبٌ إِلَى بُخْتِ نَصْرٍ (وَالْعِرَابُ) - بِالْكَسْرِ - جَمْعُ عَرَبِيٍّ^(٢) (سَوَاءٌ) فِي النَّصَابِ وَالْوَجُوبِ، لِأَنَّ اسْمَ الْإِبِلِ يَتَنَاوَلُهُمَا.

(١) تفسير الاستئناف: أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرون حتى الزيادة تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً

فيكون في الخمس... إلخ. البناية في شرح الهداية (٣/٣٢١).

(٢) نسبة إلى العرب، وهم الذين استوطنوا المدن والقرى، والأعراب أهل البادية. البناية شرح الهداية (٣/٣٢٣).

باب صدقة البقر

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَبَيْعُهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً أَوْ مُسِنًَّ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَجَبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ» فِي الْوَاحِدَةِ رُبْعُ عَشْرٍ مُسِنَّةً، وَفِي الْاِثْنَيْنِ نِصْفُ عَشْرٍ مُسِنَّةً، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عَشْرٍ مُسِنَّةً، وَفِي الْأَرْبَعِ عَشْرٍ مُسِنَّةً. وَقَالَ «أَبُو يُونُسَ» وَ«مُحَمَّدٌ»: لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّةً، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَعَةٍ، وَفِي مِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةً، وَعَلَى هَذَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ سَوَاءٌ.

باب صدقة البقر^(١): (لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ)، لَعْدَمِ بِلُوغِ النَّصَابِ، (فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً) كَمَا تَقْدَمُ (وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَبَيْعُهَا تَبِيعٌ)، وَهُوَ: ذُو سَنَةٍ كَامِلَةٌ (أَوْ تَبِيعَةٌ) وَسُمِّيَ تَبِيعًا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهَ، (وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً أَوْ مُسِنًَّ)^(٢)، وَهُوَ: ذُو سَنَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَجَبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ)، وَذَلِكَ (عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ» فِي الْوَاحِدَةِ رُبْعُ عَشْرٍ مُسِنَّةً، وَفِي الْاِثْنَيْنِ نِصْفُ عَشْرٍ مُسِنَّةً، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عَشْرٍ مُسِنَّةً، وَفِي الْأَرْبَعِ عَشْرٍ مُسِنَّةً)، قَالَ فِي «التَّصْحِيحِ»: هَذِهِ رَوَايَةٌ «الْأَصْلُ»، وَرَجَّحَ «صَاحِبُ الْهِدَايَةِ» وَجْهَهَا، وَاعْتَمَدَهُ «النَّسْفِيُّ» وَ«الْمَحْبُوبِيُّ» تَبِيعًا «لِصَاحِبِ الْهِدَايَةِ»، (وَقَالَا: لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ) عَلَى الْأَرْبَعِينَ (حَتَّى تَبْلُغَ) إِلَى (سِتِّينَ)^(٣) فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ، قَالَ فِي «التَّصْحِيحِ»: رَوَى «أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو» عَنِ «أَبِي حَنِيفَةَ» مِثْلَ قَوْلِهِمَا، قَالَ فِي «التَّحْفَةِ»: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَعْدَلُ، وَقَالَ «الْإِسْبِجَابِيُّ»: وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي «الْبَحْرِ» عَنِ «الْبُنَابِيَعِ»، وَفِي جَوَامِعِ الْفَقْهِ: قَوْلُهُمَا هُوَ الْمَخْتَارُ، (وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّةً، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَعَةٍ، وَفِي مِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةً، وَعَلَى هَذَا) الْمِنْوَالِ (يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ)^(٤) بِهَذَا الْمِثْلِ. (وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ سَوَاءٌ)، لِاتِّحَادِ الْجِنْسِيَّةِ، إِذْ هُوَ نَوْعٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْنُثْ بِأَكْلِ الْجَامُوسِ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْبَقَرِ لَعْدَمِ الْعُرْفِ.

(١) سميت البقر لأنها تبقر الأرض بحوافرها، أي: تشقها والبقر هو الشق. الجوهرة النيرة (١٥/١).

(٢) لما روى أبو داود عن معاذ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين، تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم -يعني محتملاً- ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٦).

(٣) لما روى أحمد في مسنده (٢٣٠/٥)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئاً»، والأوقاص ما بين الأربعين إلى الستين.

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: «في كل ثلاثين من البقر، تبيع أو تبيعة وفي الأربعين مسنة»، أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة البقر (١٨٠٤).

باب صدقة الغنم

لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَالضَّأْنُ وَالْمَعَزُ سَوَاءٌ.

باب صدقة الغنم^(١): (لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ) لعدم بلوغ النصاب، (فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً)^(٢) كما تقدم (وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ) تَبَيُّ ذَكَرٌ أَوْ أَنْشَى (إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ) المائة والعشرون (وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ) إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، (فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالضَّأْنُ وَالْمَعَزُ سَوَاءٌ) في النصاب، والوجوب، وأداء الواجب، ولا يؤخذ إلا الشني وهو ما تَمَّتْ له سنة كما تقدم^(٣).

(١) سميت بالغنم، لأنه ليس له آلة، فصارت غنيمة لكل طالب. شرح الهداية للكنوي (١٧٦/٢).

(٢) السائمة: الماشية المقتناة للنسل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة. معجم لغة الفقهاء / سائمة.

(٣) بكتب رسول الله ﷺ في زكاة الإبل ص (١٥١).

باب زكاة الخيل

إِذَا كَانَتْ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُوراً وَإِنَاثاً فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَاراً، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأَعْطَى مِنْ كُلِّ مَائَتِي دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرَدَةً زَكَاةً، وَقَالَ «أَبُو يُوْسُفَ» وَ«مُحَمَّدٌ»: لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ، وَلَا شَيْءٍ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ، وَلَيْسَ فِي الْفُضْلَانِ وَالْحُمْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ صَدَقَةٌ عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ» وَ«مُحَمَّدٍ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ،

باب زكاة الخيل^(١): إنما أخرها للاختلاف في وجوب الزكاة فيها، قال «أبو حنيفة»: (إِذَا كَانَتْ الْخَيْلُ سَائِمَةً) كما تقدم، وكانت (ذُكُوراً وَإِنَاثاً) أو إِنَاثاً فقط (فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَاراً^(٢))، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأَعْطَى مِنْ كُلِّ مَائَتِي دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ) بمنزلة عُرُوضِ التَّجَارَةِ، (وَلَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرَدَةً زَكَاةً) اتفاقاً، ولم يقيّد بنصاب، إشارة إلى أن الأصح أنها لا نصاب لها، لعدم النقل، (وَقَالَا: لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ)^(٣)، قال في «التصحيح»: قال «الطحاوي»: هذا أحب القولين إلينا، ورجحه القاضي «أبو زيد» في «الأسرار»، وقال في «الينابيع»: وعليه الفتوى، وقال في «الجواهر»: والفتوى على قولهما، وقال في «الكافي»: هو المختار للفتوى، وتبعه «شارح الكنز» و«البرزقي» في فتاواه تبعاً «لصاحب الخلاصة»، وقال «قاضي خان»: قالوا الفتوى على قولهما، وقال الإمام «أبو منصور» في «التحفة»: الصحيح قول «أبي حنيفة»، ورجحه الإمام «السرخسي» في «المبسوط»، و«القدوري» في «التجريد»، وأجاب عما عساه يورد على دليله، و«صاحب البدائع»، و«صاحب الهداية» وهذا أقوى حجة على ما يشهد به «التجريد للقدوري» و«المبسوط» للسرخسي وشرح شيخنا «للهداية»، والله أعلم. اهـ

[مطلب في زكاة البغال والحمير]

(وَلَا شَيْءٍ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ)^(٤) إجماعاً (إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ)، لأنها تصير من العروض. (وَلَيْسَ فِي الْفُضْلَانِ) - بضم الفاء - جمع فصيل، وهو: وكَدُ الناقة إذا فُصِلَ من أمه ولم يبلغ الحول، (وَالْحُمْلَانِ) - بضم الحاء - جمع حَمَلٍ، بفتحتين، وهو: ولدُ الضأن في السنة الأولى، (وَالْعَجَاجِيلِ)، جمع عَجُولٍ - بوزن سِنُورٍ - وولدُ البقر (صَدَقَةٌ عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ» وَ«مُحَمَّدٍ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ)

(١) الخيل: اشتقاقه من الخيلاء، وهو التمايل. الجوهرة النيرة (١٥٣/١).

(٢) لقوله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه». أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٦/٢).

(٣) لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، أخرجه مسلم في الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢).

(٤) لقوله ﷺ: «ما أنزل علي فيها شيء»، أخرجه البخاري في المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب (٢٣٧١).

وَقَالَ « أَبُو يُوسُفَ » : فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنَّ فَلَمْ تُوَجَدْ عِنْدَهُ أَخَذَ الْمُصَدَّقُ أَعْلَى مِنْهَا وَرَدَّ الْفُضْلَ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الْفُضْلَ، وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ خِيَارَ الْمَالِ وَلَا رُدَّالْتَهُ وَيَأْخُذُ الْوَسْطَ مِنْهُ،

ولو واحداً^(١)، ويجب ذلك الواحد^(٢) كما في « الدر »، (وَقَالَ « أَبُو يُوسُفَ ») : يجب (فِيهَا وَاحِدٌ مِنْهَا)، ورجح الأول (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنَّ فَلَمْ تُوَجَدْ) عنده (أَخَذَ الْمُصَدَّقُ) أي: العامل^(٣) (أَعْلَى مِنْهَا وَرَدَّ الْفُضْلَ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الْفُضْلَ) إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطلب بعين الواجب أو بقيمته، لأنه شراء، وفي الوجه الثاني يُجْبَرُ، لأنه لا يَبِيعُ فِيهِ، بل هو إعطاء بالقيمة. (وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ)^(٤) وكذا في العُشْر^(٥) والخِرَاج^(٦) والفِطْرَةَ والنَّسْرَ والكِفَّارَةَ^(٧) غير الإعتاق، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام، وقالوا: يوم الأداء، وفي السوائم يوم الأداء إجماعاً، وَيُقَوِّمُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي الْمَالُ فِيهِ، ولو في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه. « فتح ». (وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ)^(٨) أي: المُعَدَّاتِ لِلْعَمَلِ ولو أُسِمَتْ لأنها من الحوائج الأَصْلِيَّةِ، (وَالْعُلُوفَةُ) أي: التي يَعْلَفُهَا صاحبها نصفَ حولٍ فأكثر ولو للذَّرِّ والنَّسْلِ (صَدَقَةٌ)^(٩)، لأن الوجوب بالنمو، وهو بالإسامة أو الإعداد للتجارة، ولم يوجد. (وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ خِيَارَ الْمَالِ)^(١٠) وَلَا رُدَّالْتَهُ) أي: رَدِيئِهِ، (و) إِنَّمَا (يَأْخُذُ الْوَسْطَ مِنْهُ) نظراً للجانبين، لأن في أخذ الخيار إضراراً بأصحاب الأموال، وفي رُدَّالْتِهِ إضرار

(١) لما روى النسائي عن سويد بن غفلة قال: « أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعتة يقول: إن في عهدي أن لا تأخذ راضع لبن »، أخرجه النسائي في الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق (٢٤٥٩).

(٢) لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨/٢)، عن عمر ﷺ قال: « عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على كتفه ».

(٣) وصورته: رجل له تسعة وثلاثون حملاً ومسنة واحدة فإن كانت المسنة وسطاً أخذت. البحر الرائق (٢٣٤/٢). (٤) أي: عامل الصدقات.

(٥) لما روى البخاري عن طاوس أن معاذ ﷺ قال لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس في الصدقة - أي زكاة - مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. ذكره البخاري في الزكاة، باب: العرض في الزكاة تعليقاً.

(٦) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض. المغرب / خرج /.

(٧) أي: الكفارة المالية. شرح الهداية للكنوي (١٨٢/٢).

(٨) أي: التي أعدت للعمل كإثارة الأرض بالحراثة وكالسقي، كالخيل والبغال والحمير والبقر. شرح الهداية للكنوي (١٨٣/٢) بتصرف.

(٩) لقوله ﷺ: « ليس على العوامل شيء »، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: زكاة السائمة (١٥٧٢).

(١٠) لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعته إلى اليمن: « وتوق كرائم أموال الناس ». أخرجه البخاري في الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس (١٤٥٨).

وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ ضَمَّهُ إِلَى مَالِهِ وَزَكَاهُ بِهِ، وَالسَّائِمَةُ هِيَ: الَّتِي تَكْتَفِي بِالرُّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا، فَإِنْ عَلَفَهَا بِنِصْفِ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَالزَّكَاةُ عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ» وَ«أَبِي يُوسُفَ» فِي النِّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ. وَقَالَ «مُحَمَّدٌ»: فِيهِمَا، وَإِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَتْ، فَإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَوْلِ وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ جَازٌ.

بِالْفُقَرَاءِ. (وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ) سواء كان من نمائه أو لا كهبة وإرث (ضَمَّهُ إِلَيْهِ) أي: إلى النصاب (وَزَكَاهُ بِهِ) أي: معه، وإن لم يكن من جنسه لا يُضَمُّ اتفاقاً (وَالسَّائِمَةُ) التي تجب فيها الزكاة (هِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرُّعْيِ) - بكسر الراء - الكلاً^(١) (فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا)، لأن، أصحاب السوائم قد لا يجدون بُدّاً من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات فجعل الأقل تبعاً للأكثر، (فَإِنْ عَلَفَهَا بِنِصْفِ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا)، لزيادة المؤنة فينعدم النماء فيها معنى. (وَالزَّكَاةُ عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ» وَ«أَبِي يُوسُفَ») تجب (فِي النِّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ) وهو ما بين الفريضتين، (وَقَالَ «مُحَمَّدٌ») و«زفر»: (فِيهِمَا)، وفائدته فيما إذا هلك العفو وبقي النصاب، فيبقى كل الواجب عند الشيخين^(٢)، ويسقط بقدر الهالك عند التلميذين^(٣)، (وَإِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ) ولو بعد منع الساعي في الأصح «نهاية»، (سَقَطَتْ) عنه الزكاة، لتعلقها بالعين دون الذمة، وإذا هلك بعضه سقط حظُّه، قيّد بالهلاك، لأن الاستهلاك لا يسقطها، لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة، (وَإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَوْلِ وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ جَازٌ)^(٤) وجاز أيضاً لأكثر من سنة، لوجود السبب وهو ملك النصاب.

(١) الكلاً: العشب رطبه ويابس = الحشيش والهشيم. معجم لغة الفقهاء / كلاً /

(٢) أي: أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله -.

(٣) أي: محمد وزفر - رحمها الله -.

(٤) لما روى الترمذي، عن علي «أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ذلك»، أخرجه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨).

باب زكاة الفضة

لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَا شَيْءٌ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَقَالَ «أَبُو يُونُسَ» وَ«مُحَمَّدٌ»: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِينَ فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرَقِ الْفِضَّةُ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْغِشُّ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا.

باب زكاة الفضة: قدمها على الذهب، لأنها أكثر تداولاً فيما بين الناس. (لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ) ^(١)، لعدم بلوغ النصاب، (فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ) شرعي زنة كل درهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط: خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة ^(٢)، (وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا) ربع العشر (خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَا شَيْءٌ فِي الزِّيَادَةِ) على المائتين (حَتَّى تَبْلُغَ) الزيادة (أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ) ^(٣)، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ) ولا شيء فيما بينهما، وهذا عند «أبي حنيفة»، (وَقَالَا: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِينَ فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ)، قال في «التصحيح»: قال في «التحفة» و«زاد الفقهاء»: الصحيح قول «أبي حنيفة»، ومشى عليه «النسفي» و«برهان الشريعة». اهـ. (وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرَقِ)، وهي: الدراهم المضروبة، وكذا الرقعة، - بالتخفيف -: «صحاح»، (الْفِضَّةُ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ) الخالصة، لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش، لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلةً - وهو أن يزيد على النصف - اعتباراً للحقيقة. «هداية»، ومثله في «الإيضاح» عن «الجامع الكبير»، (وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْغِشُّ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ) ^(٤)، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا)، ولا بد فيها من نية التجارة كسائر العروض، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصاباً، لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة «هداية». واختُلفَ في المُساوي والمختار لُزومها احتياطاً. «خانية».

(١) لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، أخرجه البخاري في الزكاة، باب: ما أدّى زكاته فليس يكنز (١٤٠٥). والأوقية: أربعون درهماً. الهداية (١٢٥/١).

(٢) أي: خمس حبات من شعير والحبة = (٠,٥٦٨) غراماً فيكون (٧٠×٠,٥٦٨) شعيرة = ٣,٩٧٦ غراماً. معجم لغة الفقهاء / حبة / بتصرف.

(٣) لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «إذا كانت الورق - أي الفضة - مائتي درهم خذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً فخذ منها درهماً»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٤).

(٤) العروض: جمع العرض وهو المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين. معجم لغة الفقهاء / عرض /.

باب زكاة الذهب

لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ قِيرَاطَانِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ صَدَقَةٌ عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ»، وَفِي تَبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا وَالْأَنِيبَةِ مِنْهُمَا الزَّكَاةُ.

باب زكاة الذهب: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ^(١))، لانعدام النصاب، (فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا) شرعياً زنة كل مثقال عشرون قيراطاً فيكون المثقال الشرعي مائة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم (وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا) ربعُ العشر، وهو: (نِصْفُ مِثْقَالٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ قِيرَاطَانِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ صَدَقَةٌ عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ»)، خلافاً لهما كما تقدم. (وَفِي تَبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، وهو: غير المضروب منهما. «مغرب»، (وَحُلِيِّهِمَا) سواء كان مباح الاستعمال أو لا (وَالْأَنِيبَةِ مِنْهُمَا الزَّكَاةُ)، لأنهما خلقتا أثماناً، فتجب زكاتهما كيف كانا.

(١) لقوله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء»، أخرجه الدارقطني في سننه (٩٣/٢)، ومثقال الذهب = (٤,٢٣٣) غراماً. الموسوعة الفقهية / مثقال /.

باب زكاة العروض

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ كَأَنَّهَا مَا كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، يُقَوْمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْهُمَا وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفِي الْحَوْلِ فَنَقْصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ الزَّكَاةَ، وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَلِكَ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ حَتَّى يَتِمَّ النِّصَابُ عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ»، وَقَالَ «أَبُو يُوسُفَ» وَ«مُحَمَّدٌ»: لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ وَيُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ.

باب زكاة العروض: وهو ما سوى النقدين، وأخرها عنهما، لأنها تُقَوَّمُ بهما. (الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ كَأَنَّهَا مَا كَانَتْ) أي: كائنة أي شيء، يعني سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم، أو غيرها كالثياب (إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، يُقَوْمُهَا) ^(١) صاحبها (بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْهُمَا) أي: النصابين، احتياطاً لحق الفقراء، حتى لو وجبت الزكاة إن قَوِّمَتْ بأحدهما دون الآخر قَوِّمَتْ بما تجب فيه دون الآخر، (وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفِي الْحَوْلِ) في الابتداء للانعقاد وتحقق الغناء، وفي الانتهاء للوجوب (فَنَقْصَانُهُ) حالة البقاء (فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ الزَّكَاةَ) قيد بالنقصان، لأنه لو هلك كله بطل الحَوْلُ. (وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ) التي للتجارة (إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) للمجانسة من حيث الثَّمِينَةُ، لأن القيمة من جنس الدراهم والدنانير، (وَكَذَلِكَ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ) لجامع الثمنية (بِالْقِيَمَةِ، حَتَّى يَتِمَّ النِّصَابُ عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ»)، لأن الضم لما كان واجباً كان اعتبار القيمة أولى كما في عروض التجارة، (وَقَالَا: لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ وَ) إنما (يُضَمُّ) أحدهما للآخر (بِالْأَجْزَاءِ)، لأن المعتبر فيهما القدر، دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مَصُوغٍ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها، قال في «التصحيح»: ورجح قول الإمام «الإسبيجابي» و«الزوزني»، وعليه مشى «النسفي» و«برهان الشريعة» و«صدر الشريعة»، وقال في «التحفة»: وقوله أنفع للفقراء وأحوط في باب العبادات. اهـ

(١) لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة (١٥٦٢).

باب زكاة الزروع والثمار

قَالَ «أَبُو حَنِيفَةَ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ، سَوَاءٌ سَقِيَ سَيْحًا أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ. وَقَالَ «أَبُو يُونُسَ» وَ«مُحَمَّدٌ»: لَا يَجِبُ الْعُشْرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ عِنْدَهُمَا عَشْرٌ،

باب زكاة الزروع والثمار^(١): المراد بالزكاة هنا العُشْرُ^(٢)، وتسميته زكاة باعتبار مَصْرَفِهِ. (قَالَ «أَبُو حَنِيفَةَ»: فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ، سَوَاءٌ سَقِيَ سَيْحًا)، وهو: الماء الجاري كنهْرٍ وَعَيْنٍ، (أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ) أي: المطر (إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ) الفارسي (وَالْحَشِيشَ) وكل ما لَا يُقْصَدُ بِهِ اسْتِغْلَالُ الْأَرْضِ وَيَكُونُ فِي أَطْرَافِهَا، أما إذا اتَّخَذَ أَرْضَهُ مَقْصَبَةً أَوْ مَشْجَرَةً أَوْ مِنْبَتًا لِلْحَشِيشِ وَسَاقَ إِلَيْهِ الْمَاءَ وَمَنَعَ النَّاسَ عَنْهُ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ. «جوهرة»، وأطلق الوجوب فيما أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ، لَأَنَّهُ فِيهِ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ، ولذا كان للإمام أَخْذُهُ جَبْرًا، وَيؤْخَذُ مِنَ التَّرَكَةِ، وَيَجِبُ مَعَ الدِّينِ، وَفِي أَرْضِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمَأْذُونِ وَالْوَقْفِ، (وَقَالَا: لَا يَجِبُ الْعُشْرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ) أي: تَبْقَى حَوْلًا مِنْ غَيْرِ تَكْلِفٍ وَلَا مَعَالِجَةٍ كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْبِيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (إِذَا بَلَغَ) نَصَابًا (خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) جَمْعُ وَسْقٍ (وَالْوَسْقُ)^(٣)، مَقْدَارٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ: (سِتُّونَ صَاعًا)^(٤) بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ: مَا يَسَعُ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مِنْ مَاشٍ^(٥) أَوْ عَدَسٍ كَمَا يَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ^(٦) (وَلَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ) - بَفَتْحِ الْخَاءِ لَا غَيْرِ - الْفَوَاكِهِ كَالْتَفَاحِ وَالْكَمَثْرِئِ^(٧) وَغَيْرِهِمَا، أَوْ الْبَقُولِ كَالْكَرَاتِ^(٨) وَالْكَرْفَسِ^(٩) وَنَحْوَهُمَا «مَغْرِبًا»، (عِنْدَهُمَا عَشْرٌ)، لِعَدَمِ الثَّمَرَةِ الْبَاقِيَةِ؛ فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحِبِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي اشْتِرَاطِ النَّصَابِ وَالثَّمَرَةِ

(١) قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. على قول أهل التأويل هو العشر أو نصفه. البحر الرائق (٢٥٤/٢)، ولقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر»، وما سقي بالنضح نصف العشر»، أخرجه البخاري في الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣).

(٢) العشر: ما يأخذ من زكاة الزروع. معجم لغة الفقهاء / عشر /.

(٣) الوسق: مكيال قدره حمل بعير = ستون صاعاً = سعة ١٦٥ لتراً. معجم لغة الفقهاء / وسق /.

(٤) الصاع = ٤ أمداد = ٨ أرباط = ١٠٢٨،٥٧ درهماً = ٣،٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١،٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء / صاع /.

(٥) الماش: حب كالعَدَسِ إِلَّا أَنَّهُ أَشَدُّ اسْتِدَارَةً مِنْهُ، وَالْعَرَبُ تَسْمِيهِ الْخَلْرَ. أَفَادَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٣٦٣/٢).

(٦) انظر ص (١٧٠).

(٧) الكمثرى: معروف من الفواكه هذا الذي تسميه العامة الأجاص. اللسان / كمثرى /.

(٨) الكرات: عشب معمر من الفصيلة الزنبقية ذو بصللة أرضية، تخرج منها أوراق مفلطحة ليست جوفاء، وله رائحة قوية. المعجم الوسيط / كرات /.

(٩) الكرفس: عشب ثنائي الحول من الفصيلة الخيمية، له جنر وتدي مغزلي، وساق جوفاء قائمة. المعجم الوسيط / كرف /.

وَمَا سُقِيَ بَغْرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَائِيَةٍ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي الْقَوْلَيْنِ. وَقَالَ «أَبُو يُوسُفَ»، فِيمَا لَا يُوسَقُ كَالزَّعْفَرَانِ وَالقَطْنِ: يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ. وَقَالَ «مُحَمَّدٌ»: يَجِبُ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يَقْدَرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَاعْتَبِرْ فِي الْقَطْنِ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ، وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَقَالَ «أَبُو يُوسُفَ»: لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ أَزْقَاقٍ. وَقَالَ «مُحَمَّدٌ»: خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ، وَالْفَرْقُ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ،.....

الباقية عندهما، وعدم اشتراطهما عنده، قال في «التحفة»: الصحيح ما قاله الإمام، ورجح الكل دليلاً، واعتمده «النسفي» و«صدر الشريعة» اهـ «تصحيح»، (وَمَا سُقِيَ بَغْرَبٍ) أي: دَلُو (أَوْ دَالِيَةٍ) أي: دولا ب (أَوْ سَائِيَةٍ) أي: بغير يُسْنَى عليه، أي: يستقى من البئر. «مصباح»، (ففيه نصفُ العُشْرِ فِي الْقَوْلَيْنِ) أي: على اختلاف القولين المارين بين الإمام وصاحبيه في اشتراط النصاب والشمرة الباقية وعدمهما، قال في «الدر»: وفي كتب الشافعية (أَوْ سَقَاهُ بِمَاءٍ اشْتَرَاهُ) وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ، وَلَوْ سَقِيَ سَيْحًا وَبَالَةً اعْتَبَرَ الْغَالِبُ، وَلَوْ اسْتَوِيَا فَنَصَفَهُ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهُ. اهـ. ثم لما كان اشتراط النصاب قول الإمامين وقدره فيما يوسق بخمسة أوسق، واختلفا في تقدير ما لا يوسق بينه بقوله: (وَقَالَ «أَبُو يُوسُفَ» فِيمَا لَا يُوسَقُ كَالزَّعْفَرَانِ وَالقَطْنِ): إِنَّمَا (يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا) أي شيء (يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ) كَالذَّرَّةِ فِي زَمَانِنَا، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّقْدِيرَ الشَّرْعِيَّ فِيهِ، فَاعْتَبِرْتَ الْقِيَمَةَ كَمَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ. «هداية»، (وَقَالَ «مُحَمَّدٌ»: يَجِبُ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يَقْدَرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَاعْتَبِرْ فِي الْقَطْنِ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ) كل حمل ثلاثمائة من^(١)، (وَفِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ)، لِأَنَّهُ أَعْلَى مَا يَقْدَرُ بِهِ وَالتَّقْدِيرُ بِالْوَسْقِ فِيمَا يَوْسَقُ إِنَّمَا كَانَ، لِأَنَّهُ أَعْلَى مَا يَقْدَرُ بِهِ. (وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ^(٢) إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ قَلٌّ) (عَسَلُ الْمَأْخُودِ (أَوْ كَثْرٌ) عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ»، (وَقَالَ «أَبُو يُوسُفَ»: لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ) نَصَابًا (عَشْرَةَ أَزْقَاقٍ)^(٣) جمع زق - بالكسر - ظرف يسع خمسين مئاً (وَقَالَ «مُحَمَّدٌ»: خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ)^(٤) جمع فرق، - بفتحيتين - (وَالْفَرْقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ)^(٥) قوله: رطلاً - بالكسر - وهو مائة وثلاثون درهماً^(٦)، وهكذا نقله في «المغرب» عن «نوادير هشام» عن «محمد»، قال: ولم أجده فيما عندي

(١) المن: مكيال سعته رطلان عراقيان، أو أربعون أستاراً = ٧٦٨،٤٨٠ غراماً. معجم لغة الفقهاء / من /.

(٢) لما روى ابن ماجه عن أبو سيارَةَ المتعي قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلًا. قال: «أد العُشْر». قلت: يا رسول الله احملها لي. فحملها لي. أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب: زكاة العسل (١٨٢٣).

(٣) الزق: وعاء من جلد توضع فيه السوائل. معجم لغة الفقهاء / زق /.

(٤) الفرق: مكيال سعته ثلاثة أصوع = ٦ أفساط = ١٠،٠٨٦ لترًا = ٩٧٨٤،٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء / فرق /.

(٥) الرطل العراقي = ٣٨٤،٢٤٠ غراماً. معجم لغة الفقهاء / رطل /.

(٦) الدرهم = ٥١ حبة شعير = ٢،٩٨٨ غراماً. معجم لغة الفقهاء / درهم /.

وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ عَشْرٌ.

من أصول اللغة. اهـ قال في «التصحيح»: ورَجَّحَ قولَ الإمام ودليله المصنفون، واعتمده «النسفي» و«برهان الشريعة». اهـ (وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ) عسلٍ أو غيره (عَشْرٌ)، لئلا يجتمع العشر والخراج^(١). فرع: [لو أجز الأرض العشرية فالعشر على المؤجَّر كخراج الموظف]^(٢)، وقالوا: على المستأجر قال في «الحاوي»: ويقولهما نأخذ. اهـ أقول: لكن الفتوى على قول الإمام، وبه أفتى «الخير الرملي» و«الشيخ إسماعيل الحائك» و«حامد أفندي العمادي»، وعليه العمل، لأنه ظاهر الرواية.

(١) الخراج: ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها. معجم لغة الفقهاء / خراج /.

(٢) ما بين معكوفتين في المطبوع تحريف والصواب ما أثبتناه من المخطوط. وخراج الموظف: هو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض كما وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الخراج على سواد العراق. التعريفات (١/١٣٢).

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية، فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ قَدْ سَقَطَتْ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ، وَالْفَقِيرُ: مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَالْمَسْكِينُ: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، وَالْعَامِلُ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ.....

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: لما أنهى الكلام في أحكام الزكاة عقبها ببيان مَصْرَفِهَا مُسْتَهْلًا بِالآيَةِ الْجَامِعَةِ لِأَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِمَّا اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. (فهذه) الأصناف المحتوية عليها الآية (ثمانية أصنافٍ قَدْ سَقَطَتْ مِنْهَا) صنفٌ، وهم (المؤلفة قلوبهم) ^(١) وهم ثلاثة أصناف: صنفٌ كان يؤلفهم النبي ﷺ لِيُسَلِّمُوا وَيُسَلِّمَ قَوْمُهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ، وصنفٌ أسلموا ولكن على ضعفٍ فيريد تقريرهم عليه، وصنفٌ يعطيهم لدفع شرهم. والمسلمون الآن والله الحمد في غنية عن ذلك، (لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ) وعلى هذا انعقد الإجماع «هداية». (وَالْفَقِيرُ: مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ) أي: دون النصاب، (وَالْمَسْكِينُ)، أدنى حالاً من الفقير وهو: (مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ)، وهذا مروى عن «أبي حنيفة»، وقد قيل على العكس، ولكل وجه ^(٢)، «هداية»، (وَالْعَامِلُ ^(٣) يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ) أي: ما يسعه وأعوانه بالوسط، لأن استحقاقه بطريق الكفاية ^(٤)، ولهذا يأخذ وإن كان غنياً، إلا أن فيه شبهة الصدقة، فلا يأخذها العامل الهاشمي، تنزيهاً لقرابة النبي ﷺ، والغني لا يوازيه في استحقاق

(١) كان سقوطه في خلافة سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، كما روى البيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٧)، عن عبدة قال: جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى سيدنا أبي بكر ﷺ وقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها وأشهد عليها سيدنا عمر ﷺ فكتب لهما كتاباً وليس سيدنا عمر في القوم، فانطلقا إليه، فلما سمع ما في الكتاب تناول من أيديهما ومزقه، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام، وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى سيدنا أبي بكر ﷺ فقالوا: الخليفة أنت أم عمر ﷺ؟ فقال: هو إن شاء الله. فوافقهم ولم ينكر أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ذلك، فبطل حقهم من ذلك اليوم. وكان لا يسأله من منع (٢) أي: ولكل واحد من الفقير والمسكين وجه. أما وجه الأول: وهو أن يكون المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا دَا مَثْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي: لاصقاً بالتراب من الجوع والعري. وأما الوجه الثاني: وهو أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، فقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّقِينَةُ فَكَأَنَّتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ١٧٩]. شرح العناية بهامش شرح فتح القدير (٢٦١/٢) بتصرف.

(٣) أي: العامل الذي يبعثه الإمام لأخذ الصدقات، ويسمى بالساعي. شرح الهداية للكنوي (٢٢٠/٢).

(٤) أي: لأنه يستحقه لعمله، ألا ترى أن صاحب المال لو حمل الزكاة إلى الإمام، لم يستحق العامل منه شيئاً. شرح الهداية للكنوي (٢٢٠/٢).

إِنْ عَمِلَ، وَفِي الرَّقَابِ: يُعَانُ الْمُكَاتِبُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ، وَالْغَارِمُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: مُنْقَطِعُ الْغُرَاةِ، وَابْنُ السَّبِيلِ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطْنِهِ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ، فَهَذِهِ جِهَاتُ الزَّكَاةِ. وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذَمِّيٍّ، وَلَا يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ، وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيِّتٌ، وَلَا يُشْتَرَى بِهَا رِقَبَةٌ تُعْتَقُ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيِّ، وَلَا يَدْفَعُ الْمَرْكُوبُ زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا وَلَا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ،

الكرامة، فلم تعتبر الشبهة في حقه «هداية». وهذا (إِنْ عَمِلَ) وبقي المال، حتى لو أدى أرباب الأموال إلى الإمام أو هلك المال في يده لم يستحق شيئاً وسقطت عن أرباب الأموال (وَفِي الرَّقَابِ: يُعَانُ الْمُكَاتِبُونَ) ولو لغني، لا لهاشمي (فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ)^(١)، ولو عجز المكاتب وفي يده الزكاة تطيب لمولاه الغني، كما لو دفعت إلى الفقير ثم استغنى والزكاة في يده يطيب له أكلها، (وَالْغَارِمُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ) ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: مُنْقَطِعُ الْغُرَاةِ) قال «الإسبيجابي»: هذا قول «أبي يوسف»، وهو الصحيح، وعند «محمد»: مُنْقَطِعُ الْحَاجِّ، وقيل: طلبه العلم، وفسره في «البدائع»: بجميع القرب^(٢). وثمره الخلاف في الوصية والأوقاف^(٣). اهـ «تصحيح»، (وَابْنُ السَّبِيلِ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطْنِهِ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ) وإنما يأخذ ما يكفيه إلى وطنه لا غير، حتى لو كان معه ما يوصله إلى بلده من زادٍ وحمولة لم يجز له، (فَهَذِهِ جِهَاتُ) مصرف (الزَّكَاةِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ) منهم ولو واحداً، لأن «أل» الجنسية تبطل الجمعية. (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذَمِّيٍّ)، لأمر الشارع بردها في فقراء المسلمين^(٤) (وَلَا يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيِّتٌ) لعدم التمليك (وَلَا يُشْتَرَى بِهَا رِقَبَةٌ تُعْتَقُ) لأنه إسقاط، وليس بتمليك (وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيِّ)^(٥) يملك قدر النصاب من أي مال كان فارغاً عن حاجته، (وَلَا يَدْفَعُ الْمَرْكُوبُ زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا وَلَا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ)، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال، (وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ)، للاشتراك في

(١) لما روى أحمد في مسنده (٢٩٩/٤)، عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة»، فقال: أوليستاً بواحدة، قال: «لا عتق النسمة أن تفرد بعثتها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها».

(٢) أي: قوله: (في سبيل الله)، يدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً. البحر الرائق (٢٦٠/٢).

(٣) أي: وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة، بل في الوصايا، والأوقاف.

(٤) وهو قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». أخرجه البخاري في الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦).

(٥) لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»، أخرجه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة (٦٥٢).

وَلَا تُدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ»، وَقَالَ «أَبُو يُوسُفَ» وَ«مُحَمَّدٌ»: تَدْفَعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مَكَاتِبِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ وَلَا مَمْلُوكِ غَنِيِّ وَلَا وَلَدِ غَنِيِّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَلَا تُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ: آلُ عَلِيِّ وَآلُ عَبَّاسٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِمْ، وَقَالَ «أَبُو حَنِيفَةَ» وَ«مُحَمَّدٌ»: إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ دَفَعَ.....

المنافع عادة، (وَلَا تُدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ»، وَقَالَ: تَدْفَعُ إِلَيْهِ) لقوله ﷺ: «لِكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَاةِ»^(١) قاله لامرأة ابن مسعود رضي الله عنه، وقد سألته عن التصدق عليه، قلنا: هو محمول على النافلة. «هداية»، قال في «التصحيح»: ورجح «صاحب الهداية» وغيره قول الإمام، واعتمده «النسفي» و«برهان الشريعة». اهـ. (وَلَا يَدْفَعُ) المزكي زكاته (إِلَى مَكَاتِبِهِ وَلَا) إِلَى (مَمْلُوكِهِ) لِفُقْدَانِ التَّمْلِيكِ، إِذْ كَسَبَ الْمَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ، وَلَهُ حَقٌّ فِي كَسْبِ مَكَاتِبِهِ، فَلَمْ يَتِمَّ التَّمْلِيكُ، (وَلَا) إِلَى (مَمْلُوكِ غَنِيِّ)، لِأَنَّ الْمَلِكَ وَاقِعٌ لِمَوْلَاهُ، (وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيِّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا)، لِأَنَّهُ يُعَدُّ غَنِيًّا بِمَالِ أَبِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا فَقِيرًا، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ غَنِيًّا بِبَيْتِ أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ. «هداية». (وَلَا تُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ)^(٢)، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَوْسَاحَ النَّاسِ وَعَوَضَهُمْ بِخَمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ^(٣)، وَلَمَا كَانَ الْمَرَادُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الَّذِينَ لَهُمُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ كُلُّهُمْ بَيْنَ الْمَرَادِ مِنْهُمْ بِعَدَدِهِمْ فَقَالَ: (وَهُمْ: آلُ عَلِيِّ وَآلُ عَبَّاسٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين] فخرج أبو لهب بذلك حتى يجوز الدفَع إلى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ بَنِيهِ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَلِذَرِيَّتِهِمْ حَيْثُ نَصَرُوهُ ﷺ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَبُو لَهَبٍ كَانَ حَرِيصًا عَلَى أَذَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَسْتَحِقَّهَا بَنُوهُ، (و) لَا تُدْفَعُ أَيْضًا إِلَى (مَوَالِيهِمْ) أَي: عَتَقَائِهِمْ، فَأَرْقَاؤُهُمْ بِالْأَوْلَى، لِحَدِيثِ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٤). (وَقَالَ «أَبُو حَنِيفَةَ» وَ«مُحَمَّدٌ»: إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ، أَوْ دَفَعَ)

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦)، والنسائي في الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (٢٥٨٤).

(٢) قال الطحاوي: وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم، والحرمة كانت في عهده ﷺ، لوصول خمس الخمس إليهم، فلما سقط ذلك بموته ﷺ حلت لهم الصدقة، قال: وبه نأخذ. ولأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض. فتح باب العناية (٥٣٩/١) بتصرف.

(٣) لقوله ﷺ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم»، أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧/١١).

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة، باب: مولى القوم منهم (٢٦١٣)، وأحمد في مسنده (٣٤٠/٤).

فِي ظُلْمَةٍ إِلَى فَقِيرٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ «أَبُو يُوسُفَ»: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ لَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا مُكْتَسِبًا، وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةٌ كُلُّ قَوْمٍ فِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

(فِي ظُلْمَةٍ إِلَى فَقِيرٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ) أَوْ امْرَأَتِهِ (فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) ^(١)، لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْاجْتِهَادِ دُونَ الْقَطْعِ، فَيُبَيِّنُ الْأَمْرَ فِيهِمَا عَلَى مَا يَقَعُ عِنْدَهُ، (وَقَالَ «أَبُو يُوسُفَ»: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ)، لظهور خطئه بيقين مع إمكان الوقوف على ذلك، قال في «التحفة»: والأول جواب «ظاهر الرواية»، ومشى عليه «المحبوبي» و«النسفي» وغيرهما. اهـ «تصحيح»، (وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ) يظنه مَصْرَفًا (ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ لَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا)، لانعدام التمليك، (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ)، لِأَنَّ الْغِنَى الشَّرْعِيَّ مَقْدَرٌ بِهِ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ (وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا مُكْتَسِبًا)، لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمَصَارِفُ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَاجَةِ لَا يُوَقَّفُ عَلَيْهَا فَأُدِيرَ الْحُكْمُ عَلَى دَلِيلِهَا وَهُوَ فَقْدُ النَّصَابِ. (وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةٌ كُلُّ قَوْمٍ فِيهِمْ)، لِحَدِيثِ مَعَاذِ اللَّهِ ^(٢) لِمَا فِيهِ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ الْجَوَارِ (إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ)، لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَةِ، بَلْ فِي «الظهيرية»: لَا تُقْبَلُ صَدَقَةُ الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ مَحَاوِيحَ حَتَّى يَبْدَأَ بِهِمْ فَيَسِدَّ حَاجَتَهُمْ ^(٣) (أَوْ) يَنْقُلَهَا (إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ)، لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ دَفْعِ الْحَاجَةِ، وَلَوْ نَقَلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، لِأَنَّ الْمَصْرَفَ مُطْلَقَ الْفَقِيرِ بِالنَّصِّ ^(٤)، «هداية».

(١) لقوله ﷺ: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»، أخرجه البخاري في الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢).

(٢) وهو قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، أخرجه البخاري في الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦).

(٣) لقوله ﷺ: «خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وإبدأ بمن تعول». أخرجه مسلم في الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

باب صدقة الفطر

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمَقْدَارِ النَّصَابِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَانِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَبِيدِهِ لِلْخِدْمَةِ، يُخْرَجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَعَنْ مَمَالِكِهِ، وَلَا يُؤَدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ مَكَاتِبِهِ وَلَا عَنْ مَمَالِكِهِ لِلتَّجَارَةِ، وَالْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُؤَدِّي الْمَوْلَى الْمُسْلِمُ.....

باب صدقة الفطر: من إضافة الشيء إلى سببه^(١)، ومناسبتها للزكاة ظاهرة^(٢). (صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ)^(٣) ولو صغيراً أو مجنوناً (إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمَقْدَارِ النَّصَابِ) من أي مال كان (فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَانِهِ) هو متاع البيت (وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَبِيدِهِ لِلْخِدْمَةِ)، لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم، ولا يشترط فيه النمو، ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة، ووجوب الأضحية والفطرة «هداية»، (يُخْرَجُ ذَلِكَ) أي: الذي وجبت عليه الصدقة (عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ) والمجانين الفقراء (وَعَنْ مَمَالِكِهِ) للخدمة، لتحقق السبب، وهو: رأس يموئه ويكلي عليه، قيدنا الصغار والمجانين بالفقراء، لأن الأغنياء تجب في مالهم، قال في «الهداية»: هذا إذا كانوا لا مال لهم، فإن كان لهم مال يؤدى من مالهم عند «أبي حنيفة» و«أبي يوسف»، خلافاً «لمحمد»، ورجح صاحب «الهداية» قولهما، وأجاب عما يتمسك به «لمحمد»، ومشى على قولهما «المحويبي» و«النسفي» و«صدر الشريعة». اهـ. «تصحيح»، واحترز بعبيد الخدمة عن عبيد التجارة كما يأتي. (وَلَا يُؤَدِّي) أي: لا يجب عليه أن يؤدي (عَنْ زَوْجَتِهِ وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ)، لانعدام الولاية، ولو أدى عنهم بغير أمرهم أجزأهم استحساناً، لثبوت الإذن عادة «هداية»، (وَلَا يُخْرَجُ عَنْ مَكَاتِبِهِ)، لعدم الولاية^(٤)، ولا المكاتب عن نفسه، لفقره، وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما (وَلَا عَنْ مَمَالِكِهِ لِلتَّجَارَةِ)، لوجوب الزكاة فيها، ولا تجتمع الزكاة والفطرة، (وَالْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا)، لقصور الولاية والمؤنة في كل منهما، وكذا العبيد بين الاثنين عند «أبي حنيفة»، وقال: على كل واحد ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاق^(٥) «هداية»، (وَيُؤَدِّي الْمَوْلَى الْمُسْلِمُ)

(١) المراد بالشيء وجوب الصدقة، والمراد بالسبب هو وجوب الأداء لأنه الذي شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الرأس. حاشية ابن عابدين (٧١/٢). بتصرف.

(٢) لأنها من الوظائف المالية إلا أن الزكاة أرفع درجة منها لثبوتها بالقرآن فقدمت عليها. الجوهرة النيرة (١٧٠/١).

(٣) لقوله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، عن كل صغير أو كبير، ذكرراً أو أنثى حراً أو عبداً»، أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٧/٢). وفي رواية «أو صاعاً من زبيب».

(٤) لأن المكاتب حر يداً. شرح الهداية للكنوي (٢٣٣/٢). (٥) الشقص: الجزء من الشيء.

الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَافِرِ، وَالْفِطْرَةُ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ. وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ «وَمُحَمَّدٍ»: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ. وَقَالَ «أَبُو يُوسُفَ»: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ،

(الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَافِرِ)، لَأَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ، وَالْمَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ^(١). (وَالْفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ^(٢) مِنْ بُرٍّ) أَوْ دَقِيقَهُ أَوْ سَوِيقَهُ أَوْ زَبِيبَهُ. «هُدَايَةَ». (أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ)^(٣)، وَقَالَ «أَبُو يُوسُفَ» وَ«مُحَمَّدٌ»: الزَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ الشَّعِيرِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ «أَبِي حَنِيفَةَ»، وَالْأَوَّلُ رَوَايَةُ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ». «هُدَايَةَ»، وَمِثْلُهُ فِي «التَّصْحِيحِ» عَنْ «الإِسْبِيجَابِيِّ»، (وَالصَّاعُ عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ» وَ«مُحَمَّدٍ»: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ)، وَتَقَدَّمَ^(٤) أَنَّ الرِّطْلَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، (وَقَالَ «أَبُو يُوسُفَ»): الصَّاعُ (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ)، قَالَ «الإِسْبِيجَابِيُّ»: الصَّحِيحُ قَوْلُ «أَبِي حَنِيفَةَ» وَ«مُحَمَّدٍ»، وَمَشَى عَلَيْهِ «المُحِبُّوبِيُّ» وَ«النَّسْفِيُّ» وَ«صَدْرُ الشَّرِيعَةِ»، لَكِنْ فِي «الزَّيْلَعِيِّ» وَ«الْفَتْحِ»: اِخْتَلَفَ فِي الصَّاعِ، فَقَالَ الطَّرْفَانُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَقَالَ الثَّانِي: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ، قِيلَ: لَا خِلَافَ، لِأَنَّ الثَّانِيَّ قَدَّرَهُ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ ثَلَاثُونَ إِسْتَارًا^(٥)، وَالْعِرَاقِيُّ عِشْرُونَ، وَإِذَا قَابَلْتَ ثَمَانِيَةَ بِالْعِرَاقِيِّ بِخَمْسَةِ ثُلُثٍ بِالْمَدِينِيِّ وَجَدْتَهُمَا سَوَاءً، وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ، لِأَنَّ «مُحَمَّدًا» لَمْ يَذْكُرْ خِلَافَ «أَبِي يُوسُفَ»، وَلَوْ كَانَ لِذِكْرِهِ، لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِمَذْهَبِهِ. اهـ. وَتَمَامُهُ فِي «الْفَتْحِ»، قَالَ شَيْخُنَا: ثَمَّ اعْلَمْ أَنَّ الدِّرْهَمَ الشَّرْعِيَّ^(٦) أَرْبَعَةُ عَشْرَ قِيرَاطًا^(٧). وَالمَتَعَارِفُ الْآنَ سِتَّةُ عَشْرَ، فَإِذَا كَانَ الصَّاعُ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا شَرْعِيًّا يَكُونُ بِالدِّرْهَمِ المَتَعَارِفِ تِسْعِمِائَةٌ وَعِشْرَةٌ، وَقَدْ صَرَحَ «العِلَّائِيُّ» فِي شَرْحِهِ عَلَيَّ «المَلْتَقَى» فِي بَابِ «زَكَاةِ الْخَارِجِ» بِأَنَّ الرِّطْلَ الشَّامِيَّ سِتُّمِائَةٌ دِرْهَمًا، وَأَنَّ المَدَّ^(٨) الشَّامِيَّ صَاعَانِ، وَعَلَيْهِ فَالصَّاعُ بِالرِّطْلِ الشَّامِيِّ رِطْلٌ وَنِصْفٌ، وَالمَدُّ ثَلَاثَةُ أَرْطَالٍ، وَيَكُونُ نِصْفُ الصَّاعِ مِنَ البُرِّ رِيبَعٌ مَدُّ شَامِيٍّ، فَالمَدُّ الشَّامِيُّ يَجْزِي عَنْ أَرْبَعِ. وَهَكَذَا رَأَيْتَهُ مُحَرَّرًا بِخَطِّ شَيْخِ

(١) لقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد»، أخرجه الدارقطني (١٥٠/٢).

(٢) الصاع: وحدة من وحدات المكييل وهو يساوي ٤ أمداد = ٨ أرتال = ١٢٨,٥٧ درهماً = ٣,٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١,٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء / صاع /.

(٣) انظر ص (١٦٨). التعليق رقم (٣).

(٤) والصحيح لم يسبق ذكره من قبل، والرطل العراقي = ٣٨٤,٢٤٠ غراماً. معجم لغة الفقهاء / رطل /.

(٥) الإستار: بكسر الهمزة وسكون السين وهو = ٤ مثاقيل ونصف = ستة دراهم ونصف = ١٨,٤٨٣ غراماً. معجم لغة الفقهاء / إستار /.

(٦) الدرهم الشرعي = ٧٠ شعيرة = ٥ غرامات. القواعد الفقهية (٢٩١/١).

(٧) القيراط = ٤ حبات شعير = ٠,٢٣٤ غراماً. معجم لغة الفقهاء / قيراط /.

(٨) المد = رطلان = ١,٠٣٢ لتراً = ٨١٥,٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء / مد /.

وَوُجُوبُ الْفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَإِنْ قَدَّمُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ جَازَ، وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ تَسْقُطْ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا.

مشايخنا «إبراهيم السائحاني»، و«شيخ مشايخنا» «ملا علي التركماني»، وكفى بهما قدوةً، لكني حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين فوجدته ثمانية ونحو ثلثي ثمانية، فهو تقريباً ربع مد ممسوح من غير تكويم، ولا يخالف ذلك ما مر، لأن المد في زماننا أكبر من المد السابق، وهذا على تقدير الصاع بالماش^(١) أو العدس، أما على تقديره بالحنطة أو الشعير - وهو الأحوط - فيزيد نصف الصاع على ذلك، فالأحوط لإخراج ربع مد شامي على التمام من الحنطة الجيدة اهـ. أقول: والآن - وهي سنة إحدى وستين بعد المائتين - وقد زاد المد الشامي عما كان في أيام شيخنا، لأنه بعد ذهاب الدولة المصرية من البلاد الشامية التي أبطلت المد الشامي واستعملت الرُّبْعَ المصري جعلوا كل رُبْعَيْنِ مَدًّا، وقد ذكر «الطحاوي»: أن بعض مشايخه قدر نصف الصاع بثلاث الربع، وعليه فالمد الشامي الآن يكفي عن ستة^(٢). والله أعلم. (وَوُجُوبُ الْفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ) الثاني (مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَمَنْ مَاتَ) أو افتقر (قَبْلَ ذَلِكَ)، أي: طلوع الفجر (لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، وَ) كذا (مَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ) أو اغتنى (بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ)، لعدم وجود السبب في كل منهما، (وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى)^(٣) ليتفرغ بال المسكين للصلاة، (فَإِنْ قَدَّمُوهَا) أي: الفطرة (قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ جَازَ) ولو قبل دخول رمضان، كما في عامة المتون والشروح، وصححه غير واحد، ورجَّحه في «النهر»، ونقل عن «الولوالجي»: أنه ظاهر الرواية، (وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ تَسْقُطْ) عنهم (وَكَانَ) واجباً (عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا)، لأنها قرينة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة.

(١) الماش تقدم ص (١٦١).

(٢) فائدة: اعلم أن دفع القيمة أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير، وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير، وما يوكل أفضل من الدراهم. مراقي الفلاح (٤١٢).

(٣) لما روى الحاكم في «علوم الحديث» (١٣١/١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يأمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم».